

ينابيع المودة لذوي القربى

[19] وقاضي معاوية بن أبي سفيان على أهل الشام ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين، إننا ننزل عند حكم الله وكتابه، (لا يجمع بيننا إلا إياه، وإن كتاب الله - سبحانه وتعالى - بيننا من فاتحته إلى خاتمته، نحيي ما أحيا القرآن ونميت ما أمات القرآن)، فإن وجد الحكمان ذلك في كتاب الله اتبعناه، (وإن لم يجدها. أخذنا بالسنة العادلة غير المفارقة). والحكمان: عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص، (وقد أخذ الحكمان من علي ومعاوية، ومن الجندين، أنهما آمان على أنفسهما وأموالهما وأهلهما والأمة لهما أنصار. وعلى الذي يقضيان عليه وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين عهد الله أن يعملوا بما يقضيان عليه، مما وافق الكتاب والسنة، وإن الأمن والموادعة ووضع السلاح متفق عليه بين الطائفتين إلا أن يقع الحكم). وعلى كل واحد من الحكمين عهد الله وميثاقه ليحكم بين الأمة بالحق لا بالهوى، وأن لا يتعمدا جورا، ولا يدخلوا في شبهة، ولا يتجاوزا حكم الكتاب، فإن لم يفعلا برئت الأمة من حكمهما ولا عهد لهما ولا ذمة. وأجل الموادعة سنة كاملة، فإن أحب الحكمان أن يعجلا الحكم عجلاه (1)... قال نصر بن مزاحم: وقد روى أبو إسحاق الشيباني وقال: قرأت كتاب الصلح عند سعيد بن أبي بردة (في صحيفة صفراء عليها خاتمان: خاتم من أسنلها، وخاتم من أعلاها، على خاتم علي عليه السلام " محمد رسول الله "، وعلى خاتم معاوية " محمد رسول الله "). (و) قيل لعلي عليه السلام بر حين (أراد) أن يكتب كتاب الصلح (بينه وبين معاوية)

(1) شرح النهج 2 / 234. (*)